**{ المنطقة المتاخمة }**

عند التكلم عن المنطقة المتاخمة في الواقع تتعلق بثلاثة جوانب على الشكل الآتي :

أولا : فكرة المنطقة المتاخمة .

ثانياً : سلطات الدولة الساحلية .

ثالثاً : تحديد المنطقة المتاخمة .

**- المقدمة :**

في فترة من الزمن طالبت دول متعددة بحقوق في ما يتعلق بأعالي تتاخم بحرها الإقليمي أو بالتوسع في البحر اٌقليمي ، وخاصة بين الحربين العالميتين الأولى والثانية ظهرت هذه الفكرة كوسيلة للتوفيق بين المصالح المتعارضة ، في المقابل عارضت بريطانيا وبعض الدول الملاحية هذه الفكرة بوصفها وسيلة للتحايل لمد البحر الإقليمي .

فشلت الدول في مؤتمر عصبة الأمم لعام 1930 من تدوين هذه الفكرة إلا أن رغم هذا الفشل بدأت المعارضة تتراجع أمام مفهوم المنطقة المتاخمة وقبلتها الدول في اتفاقية جنيف لعام 1958 ( قضت الاتفاقية هذه بأنه يجوز للدولة الساحلية أن تباشر على منطقة من أعالي البحار مجاورة لبحرها الإقليمي الرقابة الضرورية من أجل ما يلي :

أ. منع انتهاك قوانينها الجمركية والمالية والصحية والمتعلقة بالهجرة داخل إقليمها البري أو بحرها الإقليمي .

ب. وبالوقت نفسه قضت الاتفاقية أن لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة أكثر من ( 12 ميلاً بحرياً )ابتداءً من خط الأساس الذي يحدد لقياس البحر الإقليمي .

- ملاحظة ( اتفاقية قانون البحار لعام 1982 أخذت بمفهوم المنطقة المتاخمة نفس نقاط اتفاقية جنيف لعام 1958 ).

ومن جانب آخر يختلف النظام القانوني للمنطقة المتاخمة من البحر الإقليمي فالدولة الساحلية لا تمارس فقط الرقابة لمنع خرق قوانينها أعلاه وكذلك المعاقبة .

فإذاً الدولة الساحلية ليس لها حقوق سيادية على المنطقة المتاخمة ولا يتعدا دورها سوى السيطرة والرقابة .

**- أولاً : فكرة المنطقة المتاخمة :**

بدأت فكرة المنطقة المتاخمة تعود إلى فترة تبلور قاعدة الثلاثة أميال عرض البحر الإقليمي والتي تعود إلى الفقيه ( بنكر شوب ) وكذلك الفقيه ( غالياني ).

أسباب المطالبة في الغالب تعود إلى تجاوز مدى الأسلحة المستخدمة في ذلك الوقت الثلاثة أميال الأمر الذي أدى إلى أنه يجب التفكير في ايجاد حل توفيقي بين مدى السلاح المتزايد وحاجة الدولة لتوفير الأمن .

ومن جانب آخر بعد أن كانت بريطانيا من الدول المعارضة ، تغير الأمر وتم إصدار سلسلة من القوانين سمتها بقوانين ( الذئاب البحرية ) للأعوام 1718 ، 1736 ، 1764 ، وركزت هذه القوانين من حق ممارسة بعض الحقوق أو الاختصاصات إلى مساحة تتجاوز بحرها الإقليمي ، والغاية من ذلك معاقبة أصحاب السفن الذين يخرقون قوانين بريطانيا في مجال الكمرك والهجرة ومن ثم جاءت أميركا واتجهت الاتجاه نفسه ، واصدرت قانون في 12 آذار عام 1799 ، وأخذت هذه الفكرة بالتدرج واستقرت في القرن التاسع عشر .

في ذلك الحين كان الفقهاء الانجليز والامريكان يميزون في ذلك الوقت :

1. الولاية العامة أو الإقليمية للدولة الساحلية على الأرض وعلى منطقة ضيقة متاخمة للساحل .

2.وبين الولاية الخاصة التي تزعم أنها تهدف إلى تقوية قوانينها المالية .

القاضي ( مارشال ) اعترف بهذا التمييز بين الولاية المطلقة والمانعة للدولة على إقليمها وبين سلطتها المحدودة في استخدام الوسائل المعقولة في إلقاء القبض على السفن المشتبه بارتكابها عملاً غير مشروع .

في الواقع يعود استقرار فكرة المنطقة المتاخمة بشكل نهائي وثابت إلى القوانين التي تحرم انتاج المشروبات الكحولية في أميركا دوراً مهماً ، حيث فرض قانون عام 1920 الرقابة الجمركية إلى مسافة (12 ميلاً بحرياً ) من الساحل .

ثم جاء قانون التعرفة الجمركية لعام 1922 ليعلن بإرادة منفردة عن فرض الرقابة الجمركية الأميركية على جميع السفن مهما كان علم السفينة في المسافة ما بين (3) أميال و (12) ميلاً بحرياً من الساحل الأميركي .

وأمام معارضة بريطانيا ودول أخرى لهذا الإجراء ، عقدت أميركا معاهدات المشروبات الكحولية مع عدد من الدول الأوروبية عام 1924 أعلنت بموجبها مناطق متاخمة ، تمارس فيها الدول الساحلية حق الرقابة والزيارة والمطاردة والقبض خارج البحر الإقليمي .

كل ما سبق استقرت فكرة المنطقة المتاخمة في تعامل الدول والفقه القانوني الدولي ، فقد أظهر التحقيق الذي أجرته اللجنة التحضيرية لمؤتمر (لاهاي ) لتدوين القانون الدولي عام 1930 .

وأن هذا الإجراء رجح عاماً بين الدول ، المقترح المعروض ( في ورقة العمل للمؤتمر في النقطة الخامسة (( في البحر العالي المتاخم للمياه الإقليمية يمكن للدولة الساحلية إتخاذ إجراءات الغاية لفرض تجنب وقوع المخالفات لقوانينها المتعلقة بالضبط الجمركي أو الصحي أو ما يسمى لأنها من قبل السفن الأجنبية في إقليمها)) .

ملاحظة : لا يمكن إجراء هذه المراقبة خارج (12) ميلاً بحرياً من الساحل أو خط الأساس .

- أما مشروع الأستاذ ( ولثر شاكينك ) من جامعة كبيل الذي قدمه إلى لجنة خبراء عصبة الأمم لتدوين القانون الدولي جاء في المادة الثانية منه (( تمتد منطقة البحر الساحلي إلى ثلاثة أميال بحرية اعتباراً من خط الجزر المنخفض على طول امتداد السواحل ويمكن للدول خارج منطقة السيادة ، أن تمارس الحقوق الإدارية مستندة إما إلى الاستعمال أو الحاجة الأساسية ويدخل في ذلك حقوق الولاية الضرورية لحمايتها)) .

- أما الأمر الآخر ورد في المادة (12) من مشروع معهد القانون الدولي بشأن (( التسوية المتعلقة بالبحر الإقليمي في وقت السلم المقرر في دورة ستوكهولم 1928 )) . أن المعهد ( يقبل أنه يمكن للدولة الساحلية في نقطة إضافية متاخمة للبحر الإقليمي ، إتخاذ الإجراءات الضرورية لأمنها والضبط الصحي والجمركي وأمنها والصيد ، وهي مختصة للنظر في هذه المنطقة الإضافية للقوانين أعلاه )).

ملاحظة : أقرت هذه المادة ( أن امتداد هذه المنطقة لا يتجاوز تسعة أميال بحرية ، وأقرت المادة (13) من نفس المشروع مشروعية المطاردة في المنطقة المتاخمة ، كذلك قامت لجنة الفقهاء التي شكلتها جامعة هارفرد أقرت هذه الفكرة في المشروع الذي إعدته بشأن البحر الإقليمي عامي ( 1928 ، 1929) في مجال حماية المصالح الوطنية وقوانين الدولة الساحلية ...) .

ونتيجة لذلك أخذت تستقر فكرة المنطقة المتاخمة في الفقه الدولي حتى أصبحت فكرة مسلماً بها منذ بداية هذا القرن .

**- المرحلة الأخيرة :**

تم إعادة البحث من قبل لجنة القانون الدولي التابع للأمم المتحدة موضوع إعداد مشروع اتفاقيات قانون البحار أثارت فكرة المنطقة النتاخمة الكثير من النقاش داخل اللجنة ، وكان أكثر الخلاف حول طبيعة هذه الحقوق .

وقد توصلت اللجنة الى اتفاق نص المادة (66) من المشروع في دورته لعام 1956 ما يلي :

1. للدولة الساحلية أن تباشر في منطقة من أعالي البحار المتاخمة لبحرها الإقليمي الرقابة الضرورية لأجل :

أ. منع طرق نظمها الجمركية والمالية والصحية داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي .

ب. المعاقبة على فرض النظم السابقة التي ترتكب داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي .

2. لا يجوز امتداد المنطقة المتاخمة أبعد من أثني عشر ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحر الإقليمي .

3. عند تقابل أو تتاخم سواحل دولتين لكل منهما الاخرى فلا يحق لأي من الدولتين عندما يتعذر الوصول إلى اتفاق بشأن الخلاف القائم بينهما . أن تمد منطقتها المتاخمة أبعد من خط الوسط الذي تقع لكل نقطة منه على أبعاد متساوية من أقرب النقاط في خط الأساس الذي يقاس منه عرض البحار الإقليمية للدولتين .

وقد رفضت اللجنة الاعتراف للدولة الساحلية بحقوق خاصة في موضوع الأمن وذلك " بسبب الطبيعة الغامضة جداً لعبارة الأمن " .

وقد أقر المؤتمر الأول لقانون البحار هذا النص في المادة (24) من اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة ، وقد إضاف المؤتمر موضوع الهجرة إلى مشروع لجنة القانون الدولي .

وقد أخذت اتفاقية عام 1982 في المادة (33) منها نفس ما ورد في اتجاه اتفاقية عام 1958 في المادة (24) مع فرقين أساسين أثنين فقط هما :

- الأول : يتعلق بتحديد مدى المنطقة المتاخمة بأربعة وعشرين ميلاً بحرياً اعتباراً من خط الأساس الذي يقاس منه البحر الاقليمي .

- الثاني : عدم النص على طريقة رسم حدود المنطقة المتاخمة بين الأول المقابلة أو المتجاورة فقد نصت المادة (33) على ما يلي :

1. للدولة الساحلية في منطقة متاخمة لبحرها الإقليمي تفرض بالمنطقة المتاخمة أن تمارس السيطرة اللازمة من أجل :

أ. منع خرق قوانينها وأنظمتها الجمركية أو الضريبية أو المتعلقة بالهجرة أو الصحة داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي .

ب. المعاقبة على أي خرق للقوانين والأنظمة المذكورة أعلاه حصل داخل إقليمها أو بحرها الإقليمي .

2. لا يجوز أن تمتد المنطقة المتاخمة إلى أبعد من (24) ميلاً بحرياً من خطوط الأساس التي يقاس منها عرض البحر الاقليمي .